الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة والرؤية
او عذاب القبر والكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
رضي الله عنه على غيره ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
ويقول لا يرى جلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا
يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من
يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد بذلك خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبته كفر خصمه
ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة و
قيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستورة العورة
بكشوفها ولا غير الموم[ي] بالمومي ولا المومي قاعدا
بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب

العذر

العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحد في
العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز الاقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف يمين ابدي
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في
نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضا
بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر لا بالناذر ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشا
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما

واما اقتداء المفترض بالمفترض مع الاتحاد بين الظهر الى الظهر للموافقة فيهما في القضاء والنية

بالناذر صح